IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 2, 2023, pp 73 -94

Received on (22-02-2022) Accepted on (13-11-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.2/2023/4

Limiting the Defensive evidence in Criminal lawsuits according to the provisions of Jordanian legislation

Dr. Ali A. Al-Jabra*1
Faculty of Law - Al-Zaytoonah University of Jordan - The Hashemite Kingdom of Jordan*1

*Corresponding Author: a.jabrah@yagoo.com

Abstract:
The Jordanian penal legislator has enshrined the principle of limiting defensive evidence in criminal lawsuits for solving the problem of delays in the dismissal of criminal lawsuits, in order to achieve prompt justice, and and to limit the duration of litigation. limiting the defensive evidence means obligating the defendant, suspects, accused, or objector in the criminal lawsuits to collect and recall his defensive evidence, and present it at once, within a certain period under the penalty of non-acceptance. As long as the legislator organized the procedures for briefly limiting the defense evidence, therfore, this study aims to reveal the deficiencies and shortcomings that marred the legislator's organization for the inventory of the defensive evidence, and to provide solutions to avoid this deficiency. In addition, his goal is to highlight this new topic, which has not been addressed by jurists, commentators and researchers.
To achieve these objectives, this study followed the analytical approach and was divided into two sections.
what is the defensive evidence inventory, and the second one is the procedures for limiting the defensive evidence. It has reached a set of results and recommendations, the most important of which is that the inventory of defence evidence is a recent legal principle, which requires the collection, recall and submission of defence evidence at once under the risk of not being accepted. The texts regulating it are tainted by deficiencies and shortcomings, and it need to be amended, this is whereby we recommend that a number of amendments be made concerning the reduction of the duration of the defence statement during the trial stage, and objecting to the judgments, and the possibility of limiting it orally and not exaggerating it with a logical number of witnesses, and the possibility of extending the specified period for limiting the defense evidence if there are serious reasons for this, and other recommendations as outlined in the conclusion of this research.
Keywords: Defence statement, Defensive Evidence Inventory, Criminal lawsuits, Suspects, Accused, Criminal Courts

حصر البيِّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية وفقًا لأحكام التشريع الأردني

د. علي عوض الجبرة[1]
كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية[1]

الملخص:
كرّس المشرّع الجزائي الأردني مبدأ حصر البيِّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية لحل مشكلة تأخر فصل الدعاوي الجزائية، وتحقيقًا للعدالة الناجزة، والحد من أمد التقاضي، ويقصد بحصر البيِّنة الدفاعية: إلزام المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم أو المعترض في الدعوى الجزائية، بجمع واستحضار أدلته الدفاعية وتقديمها دفعة واحدة خلال مدة معينة تحت طائلة عدم قبولها. ونظّم المشرّع إجراءات حصر البيِّنة الدفاعية بشكل مقتضب. وهذه الدراسة تهدف إلى كشف مواطن النقص والقصور الذي شاب تنظيم المشرّع لحصر البيِّنة الدفاعية، وتقديم حلول لتلافي هذا النقص. وتسليط الضوء على هذا الموضوع المستجد الذي لم يتناوله الفقهاء والشراح والباحثون.
لذا تم اتباع المنهج التحليلي وتقسيم الدراسة إلى مبحثين: الأول لماهية حصر البيِّنة الدفاعية، والثاني لإجراءات حصر البيِّنة الدفاعية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها أن حصر البيِّنة الدفاعية من المبادئ القانونية المستحدثة يوجب جمع وتقديم البيِّنة الدفاعية دفعة واحدة، تحت طائلة عدم قبولها، وأن النصوص الناظمة لها يشوبها النقص والقصور وبحاجة للتعديل، وهو الأمر الذي نوصي بمقتضاه إجراء جملة من التعديلات تتعلق بانتقاص مدة الإفادة الدفاعية خلال مرحلة المحاكمة والاعتراض على الأحكام وجواز حصرها شفاهة وعدم المبالغة بها بعدد منطقي من الشهود، وجواز تمديد المدة المحددة لحصر البنية الدفاعية، إذا وجدت أسبابٌ جدية لذلك، وغيرها من التوصيات على النحو الوارد في خاتمة هذا البحث.
كلمات مفتاحية: الإفادة الدفاعية، حصر البيِّنة الدفاعية، الدعاوي الجزائية، الظنين، المتهم، المحاكم الجزائية.

مقدمة:

موضوع الدراسة: تتناول هذه الدراسة موضوع حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية، ويُعد حصر البيّنة الدفاعية من المبادئ القانونية المستحدثة، الذي حرص المشرّع الجزائي الأردني على إضافته إلى المنظومة التشريعية الجزائية من خلال المادة 175 الفقرة الثانية والتي نصَّت على: "بعد أن يعطى الظنين إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بيّنة أخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودا أو بيّنة أخرى وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة، تقديمُ قائمة ببيناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى، وأن شهاداتهم ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى". حيث إن إدراج هذا النص كان لغايات لحل مشكلة تأخر فصل الدعاوي الجزائية، ولغايات تحقيق العدالة الناجزة، ولتخفيف العبء الملقى على المحاكم وغير ذلك من أهداف وأغراض. ومن خلال هذ المبدأ يلزم ويكلف المشرّع المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم أو المعترض على جمع وتجهيز وإعداد واستحضار وتقديم بينته الدفاعية دفعة واحدة ومرة واحدة، وخلال مدة محددة، تحت طائلة عدم قبولها، أو الحرمان من تقديمها.

أهمية الدراسة: لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل أنها تتناول مبدأ حصر البيّنة الدفاعية الذي غدا له تطبيقًا عمليًا واسعًا يوميًا أمام المحاكم الجزائية، إلا أن هذا المبدأ لم تتناوله وتبحثه أقلام فقهاء وشراح القانون الجزائي، لا بشكل خاص ومستقل ومنفرد، ولا بوجه عام. فكل ما ورد عنه لا يغدو أن يكون إلا إشارات بسيطة متناثرة في هذا المرجع أو ذاك، ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع أيضًا، في أنه جزء أساسي من عمل قضاة المحاكم الجزائية، والمحامين العاملين في نطاق الدعاوي الجزائية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى سبر أغوار إرادة المشرّع لمسألة حصر البيّنة الدفاعية الذي جاء مقتضبًا، وفيه نقص وقصور وغموض ولبس. فقد هدفت هذه الدراسة إلى كشف مواطن النقص والقصور وتقديم حلول لتلافيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هدفت لتقديم حلول عملية لقضاة المحاكم الجزائية، عما يصادفهم من معضلات وعقبات عند تطبيقهم النصوص القانونية المتعلقة بحصر البيّنة الدفاعية، على ضوء ما في هذه النصوص من نقص وغموض إضافة لحث المشرّع على تدارك ما شاب تنظيمه لمبدأ حصر البيّنة الدفاعية من نقص وغموض وإبهام.

مشكلة الداسة: ما مدى توفيق ونجاح المشرّع الجزائي الأردني في تنظيم مبدأ حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية؟

أسئلة مشكلة الدراسة: في ضوء هذه المشكلة فإن الأسئلة الناجمة عنها تتمثل على النحو التالي:

1. ما المقصود من حصر البيّنة الدفاعية؟
2. ما الأساس القانوني لها، وما الهدف والغرض منها؟
3. من المكلف بحصر البيّنة الدفاعية؟
4. ما إجراءات حصر البيّنة الدفاعية؟
5. ما مواطن القوة والضعف في تنظيم المشرّع لهذا الموضوع.

منهج الدراسة: لغايات تحقيق تلك الأهداف، ونظرًا للطبيعة الخاصة لموضوع حصر البيّنة الدفاعية، فقد اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي، والذي بموجبه يتم عرض النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع حصر البيّنة الدفاعية، وتحليلها وبيان مدى ما شابها من مواطن نقص وقصور وغموض وإبهام، أو مدى ما اتسمت به من دقة وأحكام وصحة وانضباط لتحقيق الغاية المرجوة من الدراسة.

خطة الدراسة: ولغايات الوصول إلى إجابة لكل تلك التساؤلات وغيرها، فقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة. وقد خصص المبحث الأول لماهية حصر البيِّنة الدفاعية، وخُصص المبحث الثاني لإجراءات حصر البيِّنة الدفاعية. أما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

ماهية حصر البيِّنة الدفاعية

يعتبر مبدأ حصر البيِّنة الدفاعية من المبادئ القانونية المستحدثة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح[1]. فقبل ما يزيد عن خمسين عامًا، كان قانونا أصول المحاكمات الجزائية والصلح يخلوان من مبدأ حصر البيِّنة الدفاعية، إلى أن ارتأى المشرّع الجزائي في عام 2017 إدخال هذا المبدأ إليهما. لذلك يمكن القول إن مبدأ حصر البيِّنة الدفاعية ليس قديم العهد، وإنما حديث النشأة والمولد. ويعتبر عام 2017 هو التاريخ والميلاد الحقيقي والفعلي لمبدأ حصر البيِّنة الدفاعية في الدعوى الجزائية[2]، فقبل النص على هذا لمبدأ، لم تكن المنظومة التشريعية الجزائية والمحاكم الجزائية الأردنية تفرضه أو تطبقه[3].

لقد كانت إجراءات تقديم البيِّنة الدفاعية، تتم أمام المحاكم الجزائية الأردنية، بلا قيود أو ضوابط أو تحديد أو حصر. أما بعد دخول مبدأ حصر البيِّنة الدفاعية حيز الوجود والنفاذ والسريان، فقد اختلفت الأمور برمتها، على النحو الذي سيتضح في ثنايا هذه الدراسة. وحيث إن ماهية حصر البيِّنة الدفاعية، تتضح معالمها من خلال: تحديد المقصود من حصر البيِّنة الدفاعية، وتحديد أساس وأهداف وأغراض حصر البيِّنة الدفاعية، فسوف يتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حصر البيِّنة الدفاعية.

المطلب الثاني: أساس وأهداف واغراض حصر البيِّنة الدفاعية.

المطلب الأول

تعريف حصر البيِّنة الدفاعية وأهدافها وسماتها

قبل الخوض في سبر أغوار تعريف حصر البيِّنة الدفاعية، يرى الباحث أنه من الضروري، الإشارة ابتداءً إلى المقصود والمراد من البيِّنة الدفاعية، ومن يقدم هذه البيِّنة، وما هي أنواعها وأصنافها، وبماذا تتشابه وتتباين مع بيِّنة النيابة العامة، وعليه، نعرض ونتناول هذه المسائل تباعًا، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف البيِّنة الدفاعية

---

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، هو القانون رقم (9) لسنة 1961، وقانون محاكم الصلح الأردني هو القانون رقم (23) لسنة 2017.

[2] تعرف الدعوى الجزائية بأنها مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع بمحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة، فهي المطالبة بحق المجتمع عن طريق القضاء. وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات المحددة قانونًا، وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي نهائي يعد تطبيقًا صحيحًا للقانون في شأن وضع إجرامي معين. للمزيد من التفاصيل انظر:

- حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 60.
- عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص 35.
- نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 53.

[3] تم سريان هذا المبدأ بتاريخ 2018/1/28.

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية، خاليًا من أي نص يعرف المقصود بالبيّنة الدفاعية، وليس هذا فحسب، وإنما يمكن القول إنه أشار إليها إشارة سريعة وعابرة، دون تعمق أو استفاضة وسار على ذات النهج، شراح وفقهاء الإجراءات والأصول الجزائية. فكل ما ورد في مؤلفاتهم عن البيّنة الدفاعية، هو مجرد إشارات بسيطة متناثرة في هذا المرجع أو ذاك[1].

ويغني عن البيان، أن القضاء لم يسبق له التصدي لمسألة تعريف البيّنة الدفاعية، وكل ما صدر عنه من قرارات حول البيّنة الدفاعية، كانت تدور حول تقدير قيمتها القانونية، وشروطها وأحكامها والحق في تقديمها[2]. وفي ضوء غياب التعريف القانوني والفقهي والقضائي للبينة الدفاعية، فإن الباحث يعرفها بما يلي:

أدلة يقدمها المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم، أمام المحكمة الجزائية التي يحاكم أمامها، لغايات إثبات براءته أو عدم مسؤوليته، عن الجرم المسند والمنسوب إليه. وهي أيضًا عبارة عن: وسيلة نفي ودحض للجرم المسند، ولأي واقعة أخرى وردت في الدعوى الجزائية، يكون من شأنها ربط المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم بالجرم المسند إليه. وتباعًا نخلص إلى أن البيّنة الدفاعية إجراء موجه من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية للمتهم أو المحكوم عليه بحصر بيّنة الدفاع التي تنفي التهمة المسندة له بأمر الإحالة، أو تثبت عدم مؤاخذته جزائيًا لعذر قانوني.

وهذه البيّنة يجوز تقديمها من قبل المشتكى عليه أو الظينين أو المتهم مباشرة وبالذات، أو من خلال وكيل أي منهم، ويكون تقديمها لاحقًا للإفادة الدفاعية، والأصل أن تكون معززة ومؤيدة ومؤكدة لما جاء في الإفادة الدفاعية، ومتعلقة بالدعوى المنظورة، وواردة على وقائع قانونية ومنتجة وجائز إثباتها بتلك البيّنة[3].

اما عن الهدف من تقديم البيّنة الدفاعية فإنه: لنفي أو دحض ارتكاب الجرم، أو لإثبات أن الفعل المرتكب لا يؤلف جرمًا ولا يستوجب عقابًا، أو لأنه مشمول بأحكام قانون العفو العام[4] ، أو لأن الشكوى التي حركت بموجبها الدعوى الجزائية، قدمت بعد فوات المدة المحددة قانونًا لتقديمها، أو لأن الجرم المرتكَب قد سقط بالتقادم.[5]

وما دام كل تلك المسائل، يمكن إثباتها على فرض صحتها بالبيّنة الدفاعية، فإن المترتب على ذلك، أن البيّنة الدفاعية تقدم من صاحب الحق والصفة والمصلحة في إثبات تلك المسائل، وهو من أسند وعزي إليه ارتكاب الجريمة، حيث صنف المشرّع ذاك الشخص الذي تقام عليه الدعوى الجزائية بوصفه المشتكى عليه، أو الظنين، أو المتهم[6].

---

[1] على سبيل المثال انظر:

– جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 145 وما بعدها.

– نجم، الوجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص478.

[2] على سبيل المثال: تمييز جزاء 2019/3191، وتمييز جزاء 2011/1752، وتمييز جزاء 2009/4741، وغيرها من القرارات منشورة على مركز عدالة.

[3]. انظر المادتين 175و232 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتمييز جزاء 2011/1752، منشورات مركز عدالة لأنظمة المعلومات.

[4]. يقصد بالعفو عن الجريمة أنه سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وهو إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم، فهو أمر يتعلق بالجريمة؛ إذ إنه يجعلها وكأنها أمر مباح، أي يمحوها من ناحية صفتها الجنائية. ويكون عفوًا عامًا يصدر بموجب قانون خاص. أو عفوًا خاصًا يصدر عن جلالة الملك. للمزيد من التفاصيل حول العقو العام والخاص انظر: نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 114.

[5]. التقادم نظام إجرائي يتمثل بمضي مدة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثناءها إجراء من إجراءاتها بحثًا عن فاعل الجريمة، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية. للمزيد من التفاصيل حول إجراءات التقادم انظر: بهنام، الإجراءات القانونية تحليلًا وتأصيلًا، ص 385.

[6]. المشتكى عليه هو: من تقام عليه دعوى الحق العام في جرم من نوع المخالفة أو الجنحة الصلحية، أي الداخلة ضمن اختصاص محاكم صلح الجزاء. أما الظنين فهو: من تقام عليه دعوى الحق العام في جنحة من اختصاص محاكم بداية الجزاء.

والمتهم هو: من تقام عليه دعوى الحق العام في جناية صغرى من اختصاص محاكم الجنايات الصغرى التابعة لمحكمة البداية، أو في جناية كبرى، من الجنايات الداخلة في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

–المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنينًا إذا ظن فيه بجنحة، ومتهمًا إذا اتهم بجناية.

الفرع الثاني

أوجه التشابه والتباين بين بيّنة الدفاع وبينة النيابة العامة.

تبين مما تقدم أن البيّنة الدفاعية، تقدم من المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم، لإثبات البراءة أو لإثبات عدم المسؤولية، أو لغايات إسقاط دعوى الحق العام. وهي على هذا النحو تختلف عن بيّنة النيابة العامة[1]، ليس لأن مقدم بيّنة النيابة العامة هو المدعي العام، أو حتى المشتكي كما هو الحال في الدعاوي الصلحية الجزائية، وإنما لأن بيّنة النيابة العامة تسعى وتهدف إلى إثبات ارتكاب الجرم. ومن هذا المنطلق فإن الباحث يصِف بيّنة النيابة العامة بأنها: بيّنة إثبات وتأكيد وربط، ويصِف بيّنة الدفاع بأنها: بيّنة نفي ودحض.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الاختلاف الكبير بين بيّنة النيابة العامة، وبينة الدفاع، على النحو المشار إليه أعلاه، إلا أن كليهما يشتركان في خاصية نوع البيّنة مع اختلاف هدف البيّنة. بمعنى أنه قد تكون بيّنة النيابة العامة وبينة الدفاع، بيّنة خطية كالوثائق والمستندات والأوراق والمحررات، والتقارير والمستخرجات الورقية، وغير ذلك من سائر صنوف البيّنة الخطية مع الفارق في هدف وغاية تقديمها. وقد تكون بيّنة كليهما بيّنة شخصية؛ أي شهادة شهود، وقد تكون بيّنة فنية كالخبرات الطبية والهندسية والمخبرية والبيولوجية والتزوير وكشف التزييف وغير ذلك، ومع اختلاف الهدف والغاية والغرض في كليهما[2].

وعودًا على بدء، وحيث تم بيان المقصود من بيّنة الدفاع، فقد بات حريًا ولزومًا بيان المعنى الحقيقي والفعلي لمفهوم حصر البيّنة الدفاعية. وفي هذا المجال، يرى الباحث أنه رغم أهمية وخطورة مبدأ حصر البيّنة الدفاعية، إلا أن المشرّع الجزائي يتناوله بالتعريف. ورغم مرور عدة سنوات على ولادة ووجود هذ المبدأ الهام، غير أن أقلام فقهاء وشراح القانون الجزائي الإجرائي لم تتناوله بعد[3].

ومن هذا المنطلق، سعى الباحث إلى صياغة أكثر من تعريف لمبدأ حصر البيّنة الدفاعية. وجعلها تصب في بوتقة واحدةً، من حيث المعنى والمراد، وهي على النحو التالي:

1. إلزام المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم بجمع أدلته الدفاعية واستحضارها، وتقديمها دفعة واحدة للمحكمة.
2. جمع وتحديد استحضار المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم البينات التي يرغب بتقديمها أمام المحكمة الجزائية، التي يحاكم أمامها، لغايات الدفاع عن نفسه.
3. تحديد وتعيين واختصار وجمع للبينات الدفاعية، التي يرغب المعزو إليه ارتكاب الجريمة، بتقديمها أمام المحكمة الجزائية، التي يمثل ويحاكم أمامها عن جرم معين.
4. غل يد المعزو إليه ارتكاب الجريمة، عن تقديم بينات دفاع بعد مدة معينة.

---

[1] . النيابة العامة في الأردن جهاز يتألف من عدد من القضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونًا، ويقومون بالمهمات والوظائف التي أناطها القانون لهم، وهي عنصر أساسي في الدعوى الجنائية، وصاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك دعوى الحق العام وتمثيل المجتمع في مباشرة الادعاء العام، وتؤدي واجباتها بنزاهة وحياد وموضوعية حفاظًا على حماية الحقوق الإنسانية والحريات التقليدية للإنسان. للمزيد من التفاصيل لطفًا انظر: سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 93.

[2] حول المزيد من أنواع وإجراءات الإثبات انظر:

شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص146 وما بعدها.

[3] حتى لحظة إعداد هذه السطور، لم يجد الباحث بحثًا أو دراسة أو أي مؤلف أو مقال، يتناول مبدأ حصر البينة الدفاعية، لا بشكل خاص ومنفرد ومستقل، ولا بوجه عام.

5. مظهر من مظاهر حق الدفاع، وصورة من صور المحاكمة العادلة، ذلك أن القاضي بعد الفراغ من بيّنة النيابة العامة يسأل المشتكى عليه فيما إذا كانت لديه الرغبة في إعطاء إفادة دفاعية، أو لديه بينات دفاع من شأنها تعزيز دفاعه[1]. غير أن هذ المظهر وتلك الصورة، غير متكاملين، كون المشرّع الجزائي لم يحرم المعزو إليه ارتكاب الجريمة من تقديم البيّنة الدفاعية، وإنما سمح وأجاز له تقديمها، ولكن بشكل محدود ومحدد، وبمدة زمنية معينة، بدلالة أنه لا يسمح له الإضافة لاحقًا عليها، أو الاستمهال مدة أخرى لتقديمها.
6. أحد وسائل حق الدفاع في الخصومة الجزائية.
7. صورة من صور الحق في نفي الإثبات[2] والدفاع تقديم البيّنة.
8. حق قانوني جزائي إجرائي، بموجبه تتاح الفرصة ويفتح المجال أمام المعزو إليه ارتكاب الجريمة، للدفاع عن نفسه بتحديده وتعيينه وتقديمه لما تحت يده وتحت يد غيره، من بينات خطية للدفاع عن نفسه، أو ذكره لأسماء الشهود الذين يرغب بسماع شهادتهم حول وقائع معينة، أو طلبه لإجراء الخبرة الفنية شريطة أن يتقدم بكل ذلك خلال مدة زمنية محددة.
9. آلية إجرائية قانونية جزائية، شرعت لضبط سير مجريات الدعوى الجزائية من ناحية المسند إليه ارتكاب الجرم.
10. مبدأ حازم وجازم، يوجب على المعزو إليه ارتكاب الجريمة، لزوم ووجوب تحديد وتعيين وتسمية وتقديم ما يريد من أدلة كتابية، وبينة شخصية، وخبرة فنية، أمام المحكمة الجزائية في مرحلة معينة وخلال مدة محددة، لغايات الدفاع عن نفسه. ذلك أن القاضي مقيد بالأدلة القانونية التي تطرح أمامه عند الفصل في الدعوى الجزائية[3].
11. التعيين والتحديد للبينات الدفاعية مرة واحدة.

وعليه وبعد الفراغ والانتهاء من تحديد المقصود بحصر البيّنة الدفاعية، فقد بات ضروريًا استكمال الحديث عن ماهية حصر البيّنة الدفاعية، بعرض أساسها وأهدافها وأغراضها، وهو ما يعرضه الباحث، في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

أساس وأهداف حصر البيّنة الدفاعية.

ينطلق الأساس القانوني من الغاية من تقديم البيّنة الدفاعية وأهدافها من ضمانات حق المشتكى عليه ظنينًا كان أم متهمًا في الدفاع والمحاكمة العادلة، وحق الدفاع من المبادئ القانونية المتعارف عليها في مرحلة المحاكمة التي بمقضاها يتم منح المشتكى عليه الحرية والفرصة التامة لدحض الجرم المسند إليه، وذلك من خلال الإدلاء بأقواله وإبداء دفوعه وطلباته وبسطها، وتقديم بيناته التي بحوزته، وطلب البينات التي تصب في مصلحته التي تحت يد الغير، والتي من شأنها مساندة دفاعه ومؤازرته، لا سيما أن له الحق في الرد والتفنيد والاعتراض على بينات النيابة العامة والأدلة المقدمة ضده. فحق الدفاع أحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولًا للحقيقة[4]. وسوف نتناول أساس وأهداف حصر البيّنة الدفاعية على النحو التالي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للبينة الدفاعية

نصت المادة (2/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "بعد أن يعطى الظنين إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بيّنة أخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودًا أو بيّنة أخرى وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة، تقديمُ قائمة

---

(1) البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 283.

(2) الإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ونسبتها إلى المشتكى عليه ظنينًا كان أو متهما. بمعنى أنه عبارة عن الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الوقائع لدى المحكمة، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها. انظر: مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، ص 3 وما بعدها.

(3) حومد ، أصول المحاكمات الجزائية، ص 528.

(4) بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص 240.

ببيناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى، وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى".

ونصت المادة (2/232) من القانون ذاته على: " بعد أن يعطى المتهم الإفادة تسأله المحكمة عما إذا كان لديه شهود أو بيّنة أخرى يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودًا وجب عليه وتحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة، أن يقدم قائمة بيناته خلال شهر من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة له بالدعوى، وأن الشهادة ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة، أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى".

ونصت المادة (2/15) من قانون محاكم الصلح على: "على المعترض الذي لم يسبق له تقديم بيناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبوله تلك البينات".

يتضح من النصوص القانونية المشار إليها آنفًا، أن الأساس القانوني لمبدأ حصر البيّنة الدفاعية هو: قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح. فقانون أصول المحاكمات الجزائية، هو المصدر والمنبع والأساس القانوني، لحصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الصلحية الجزائية مرحلة ما قبل الاعتراض، وللدعاوي البدائية الجنحوية، ولدعاوي الجنايات الصغرى أمام محكمة الجنايات الصغرى التابعة لمحكمة البداية، والدعاوي الجنايات الكبرى المنظورة من قبل محكمة الجنايات الكبرى. وكذلك فإن قانون محاكم الصلح، هو المصدر والأساس القانوني لمبدأ حصر البيّنة الدفاعية، في الدعوى الجزائية الاعتراضية أمام محاكم صلح الجزاء.

ولا جدال في أنَّ نصَّ المشرّع على مبدأ حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية، لم يكن لغوًا أو عبثًا أو تزيدًا أو بلا داعٍ. وإنما كان لحاجة ولغاية ولضرورة وأهداف وأغراض، وهذه الأهداف والأغراض والغايات، لم يسبق لفقهاء وشراح قانون أصول المحاكمات الجزائية عرضُها أو بحثها أو تناولها.

الفرع الثاني

أهداف البيّنة الدفاعية

إن الباحث من خلال مطالعته للواقع القضائي، وما استشفه وأدركه ولمسه من الواقع العملي التطبيقي أمام المحاكم الجزائية، يستطيع اختصار وإيجاز وإجمال تلك الأغراض والأهداف بما يلي:

اولًا: لكفالة تنظيم سير الدعوى الجزائية، من جهة المعزو إليه ارتكاب الجريمة، وعدم جعل سير الدعوى مرهونا ومربوطا بمشيئته وحريته.

ثانيًا: مساعدة المحكمة على السيطرة على الدعوى، وتهيئة الفصل فيها.

عندما يقوم المعزو إليه بارتكاب الجريمة، سواء أكان المشتكى عليه، أو الظنين أو المتهم، بتمديد وتعيين ما يرغب بتقديمه من بينات دفاعية خطية كانت أم شخصية أم خبرة فنية، فإن تحديده وتعيينه وجمعه واستحضاره لتلك البينات مسبقًا ودفعة واحدة، يسهل ويساعد المحكمة في ضبط سير الدعوى، والسيطرة عليها، وإدارتها بشكل ناجح وفعال ومحكم، بحيث تفرض رقابتها على تلك البينات، وتدققها وتمحصها. فإذا كانت متعلقة بالدعوى، ولها صلة بها، وكانت قانونية ومنتجة، ولا تخالف القانون، أو المستقر عليه في الإثبات، فهي تقرها وتجيزها، وإن كانت عكس ذلك وخلافه فلا تقرها، وكل ذلك يسهل ويسرع في عملية فصل الدعوى، وعدم إطالة أمدها.

ثالثًا: منع إطالة أمد الخصومة الجزائية وتأبيدها.

لا شك في أن مسألة العدالة الناجزة السريعة، هدف أساسي تسعى إليها كافة المحاكم، فالعدالة يرهقها ويضرها، إطالة أمد التقاضي والتأخر في إعادة الحقوق لأصحابها. فإعطاء الحق بعد سنوات طويلة من التقاضي كالحرمان من إعطاء الحق، ولذلك فإن إلزام المسند إليه ارتكاب الجريمة، بتقديم وجمع واستحضار وتحديد وتعيين وضبط بينته الدفاعية دفعة واحدة ومرة واحدة، لا يطيل أمد الدعوى، ويعجل في فصلها وإظهار الحق والحقيقة. وبالمقابل لو أتيحت الفرصة أمام المعزو إليه ارتكاب الجريمة لتقديم بيناته كيف شاء، ومتى شاء، وعلى دفعات وبفترات زمنية غير محددة مسبقًا، فإن كل ذلك يعمل على تأخير فصل الدعوى، وشعور المجني عليه بالظلم والمعاناة.

رابعًا: تمكين المحكمة والنيابة العامة، والمشتكي من الاطلاع على جميع البينات الدفاعية، التي سوف يقدمها المعزو إليه ارتكاب الجريمة. فالمحكمة وحينما تقدم أمامها بينات الدفاع دفعة واحدة، ومرة واحدة، تقوم بضبط تلك البينات والسيطرة عليها، وتحديد ما هو قانوني ومنتج منها، وما هو غير ذلك. بحيث تقر وتجيز القانوني والمنتج منها، وتستبعد ما هو دون ذلك. وكل ذلك يسرع في مجريات المحكمة، كونها تقوم بتدقيق ودراسة بينات الدفاع، دفعة واحدة ومرة واحدة على الأقل. أيضًا يستطيع المدعي العام في الدعاوي البدائية الجنحوية والجنائية، والمشتكي في الدعاوي الصلحية الجزائية، من الاطلاع المسبق على تلك البينات، وإعداد وتجهيز الدفوع والاعتراضات والمطالعات حولها، بحيث لا يفاجأ أي منهم في كل جلسة بوجود بيّنة جديدة.

خامسًا: لضمان وتكريس الالتزام بحق الدفاع المقدس والمحاكمة العادلة

إن هناك فارقا كبيرا ما بين المنع والحرمان من تقديم البيّنة الدفاعية، وحصر البيّنة الدفاعية. فحصر البيّنة الدفاعية لا يعني بأي حال من الأحوال الحرمان من تقديمها، إنما تقدم بضوابط وقيود وأحكام وشروط. ووجود هذه الأحكام والقيود والشروط والضوابط، لا يعني أن المعزو إليه ارتكاب الجرم ممنوع بتاتًا، أو غير مسموح له إطلاقًا تقديم البيّنة الدفاعية، وإنما يسمح له بالتقدم بها من خلال تحديدها وتعيينها وجمعها واستحضارها، وتقديم ما يكون منها تحت يده، وبعد ذلك يخضع أمر قانونية وإنتاجية ما يحصره لرقابة وقناعة المحكمة. وما يراد قوله في هذا المضمار، أن المشرّع حينما حصر البيّنة الدفاعية، لم يصادر حق الدفاع المقدس، أو يثلمه أو حتى ينتقصه. ولم يعتدِ على ضمانات المحاكمة العادلة، إنما راعى كليهما بدلالة أنه أجاز للمعزو إليه ارتكاب الجريمة أن يذكر أمام المحكمة ما لديه من بينات تثبت براءته أو عدم مسؤوليته عما أسند وعزي إليه. وأن تكليفه وإلزامه بتحديد وتعيين بينته الدفاعية دفعة واحدة ومرة واحدة لا يتعارض أو يتناقض مع حق الدفاع أو الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة.

فحق الدفاع وكما هو معلوم، حق يستوجب السماح للمعزو إليه ارتكاب الجريمة، أن يدافع عن نفسه من خلال تقديمه لما يراه مناسبًا، ولما يصب في صالحه من بينات دفاعية تثبت عدم ارتكابه للجرم المسند إليه. وليس هذا فحسب بل من أبجديات وبديهيات ضمانات المحاكمة العادلة، عدم الحرمان من تقديم البيّنة الدفاعية[1].

وعليه فإن الإلزام بحصر البيّنة الدفاعية، لا يشكل أي اعتداء على حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، ما دام أن المعزو إليه ارتكاب الجرم، لم يحرم من تقديم البيّنة الدفاعية، وإن إلزام تقديمها على نحو معين.

وعليه وبعد استكمال الحديث، عن ماهية حصر البيّنة الدفاعية، فقد باتت الحاجة ملحة لمعرفة إجراءات حصرها، وهو ما يتناوله الباحث من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

إجراءات حصر البيّنة الدفاعية

أفرد المشرّع الأردني جملة من المواد القانونية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح تحدد الإجراءات الواجب اتباعها لغايات حصر البيّنة الدفاعية، حيث نصت المادة (2/175) من قانون محاكم الصلح على: "بعد أن يعطى الظنين إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بيّنة أخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودًا أو بيّنة أخرى وجب عليه، تقديم قائمة ببيناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى، وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى".

---

[1] – حول حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة انظر كلا من:

– سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص3 وما بعدها.

– منصور، ضمانات التقاضي، ص 145 وما بعدها.

– زتاتي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص 167 وما بعدها.

ونصت المادة (2/232) من القانون ذاته على: "بعد أن يعطي المتهم الإفادة تسأله المحكمة عما إذا كان لديه شهود أو بيّنة أخرى يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودًا وجب عليه وتحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة، أن يقدم قائمة بيناته خلال شهر من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده، ومع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى، وإنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى".

إضافة إلى نص المادة (15/د/2) من قانون محاكم الصلح والتي جاء فيها: "على المعترض الذي لم يسبق له تقديم بيناتها الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، قائمةً تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات".

يتضح من استعراض النصوص القانونية السالفة، أن إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية تتمحور وتتجلى في ثلاثة صور: الصورة الأولى: خاصة بحصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجنحوية، الصورة الثانية: متعلقة بحصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجنائية، الصورة الثالثة: منظمة لحصر البيّنة الدفاعية في حالة الاعتراض على الأحكام الغيابية الجزائية الصلحية.

ولغايات تسليط الضوء على تلك الإجراءات، فإن الباحث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية، والمطلب الثاني يعرض إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في مرحلة الاعتراض، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في مرحلة الاعتراض.

المطلب الأول

إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية

يقصد الباحث بالدعاوي الجزائية في هذا المجال، الدعاوي الجنحوية الصلحية التي تنظر من قبل محاكم صلح الجزاء، والدعوى الجنحوية التي تنظر من قبل المحاكم بداية الجزاء، ودعاوي الجنايات الصغرى التي تنظر من قبل محكمة الجنايات الصغرى التابعة لمحكمة البداية، ودعاوي الجنايات الكبرى التي تنظر من قبل محكمة الجنايات الكبرى[1]، والمستفاد من النصوص القانونية السابقة، المتعلقة بحصر البيّنة الدفاعية، أن حق المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم أو المعترض، في تقديم البيّنة الدفاعية، هو حق محصور ومكفول ومضمون ومكرس قانونًا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن حقه المحصور في تقديم البيّنة الدفاعية، يختلف في مجال الدعاوي الجنحوية عن الدعاوي الجنائية. كما يختلف في مرحلة تقديم الاعتراض.

وعليه يرى الباحث، تناول إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في تلك الدعاوي على النحو التالي:

أ. حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجنحوية.

يتوجب على محكمة الجنح، بعد فراغها من سماع شهود النيابة العامة، أن تستعمل صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث تقوم بتدقيق ملف الدعوى ووزن بيّنة النيابة العامة للتأكد فيما إذا كان هنالك قضية فعلًا وحقًا ضد المشتكى عليه أو الظنين أم لا، فإذا تبين لها عدم وجود قضية تصدر قرارها الفاصل.

وإذا تبين لها وجود قضية، تقوم بسؤاله إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعية للدفاع عن نفسه، وإذا ذكر أنه يرغب في إعطاء إفادة دفاعية تمهله لإعطاء هذه الإفادة، وبعد أن يعطى الإفادة الدفاعية تسأله مرة أخرى، إذا كان لديه شهود أو بيّنة أخرى يعزز فيها دفاعه. فإذا ذكر أن لديه شهودا أو بيّنة أخرى، وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم تلك البيّنة، تقديم قائمة بيناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محال إقامتهم[2]. وسيتم بحث إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية على النحو التالي:

---

[1]. انظر: الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات. الفاعوري، الدعاوي الجزائية، ص 17 وما بعدها.

[2] انظر:

المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الأول

أحكام حصر البيّنة الدفاعية وشروطها

يتضح مما تقدم، أن حصر البيِّنة الدفاعية في الدعاوي الجنحوية، يكون عبر الضوابط والأحكام والشروط التالية:

1. يتم حصر البيّنة الدفاعية، في حال تبين وتثبت المحكمة من وجود قضية ضد المشتكى عليه أو الظنين. أما إذا تبين للمحكمة عدم وجود قضية فلا مجال لتقديم البيِّنة الدفاعية، بمعنى أن تقديم البيِّنة الدفاعية يكون مرتبطا بقرار المحكمة بعد فراغها من بيِّنة النيابة العامة، أن هناك قضية، أما إذا تبين لها عدم وجود قضية فلا تقدم البيِّنة الدفاعية، ولا يسمح بتقديمها. وهذا الأمر، مستفاد من نص المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الواضح والصريح والناطق بما فيه[1].
2. إن حصر البيِّنة الدفاعية، يكون بعد مرحلة ختم بيِّنة النيابة العامة[2].

والمستفاد من هذا الضابط، أنه لا يجوز للمشتكى عليه أو الظنين أن يقوم بحصر بينته الدفاعية قبل استكمال بيِّنة النيابة العامة، لأن نص المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واضح وصريح وملزم، ولا يجوز مخالفته أو تجاوزه. ولأن بيِّنة الدفاع تكون لاحقه على بيِّنة النيابة العامة لا سابقة لها. وإذا افترض جدلًا أن المشتكى عليه أو الظنين قام، وقبل الفراغ من بيِّنة النيابة العامة، بحصر بينته الدفاعية، وتقدم بها إلى المحكمة قبل الانتهاء من بيِّنة النيابة العامة، فإن هذا الإجراء غير جائز، والأصل أن ترفضها المحكمة ولا تقبلها، وإذا افترض جدلًا مرة أخرى، أن المحكمة وردت وحفظت ما تقدم به المشتكى عليه أو الظنين إلى ملف الدعوى، فإنه يجوز للمشتكى عليه أو للظنين في مرحلة البيِّنة الدفاعية أن يحصر بينته الدفاعية من جديد؛ لأن الحصر الأول غير ملزم له كونه غير قانوني، وجرى قبل أوانه وموعده المحدد قانونًا.

3. حصر البيِّنة الدفاعية، يكون عند عدم وجود اعتراف قضائي:

لا يسمح ولا يقبل السماح للمشتكى عليه أو الظنين، أن يقوم بحصر بينته الدفاعية، أو تقديمها أو الإمهال لإحضار البيِّنة الخطية الموجودة تحت يد الغير، أو الإمهال لإحضار الشهود إذا سبق وأن أدلى باعتراف قضائي واضح وصريح ومستوفٍ لشروطه، لأن حصر البيِّنة الدفاعية يكون في حالة إنكار ارتكاب الجرم المسند، وليس في حالة الاعتراف بارتكابه[3].

وليس هذا فحسب بل إن المحكمة، وفي ضوء الاعتراف القضائي الصادر من الظنين أو المشتكى عليه، لا تقوم بإفهام المشتكى عليه أو الظنين منطوق المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات، ولا تسأله عن إفادة دفاعية أو بيِّنة دفاعية[4].

4. حصر البيِّنة الدفاعية يكون بقرار من المحكمة:

تمييز جزاء (2019/3116) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء (2019/2003) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء (2007/1250) منشورات مركز عدالة.

[1] المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمييز جزاء (1997/526) مركز عدالة لأنظمة المعلومات.

[2] المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمييز جزاء (2010/1440) منشورات مركز عدالة لأنظمة المعلومات.

[3] تمييز جزاء (2018/1219) منشورات مركز عدالة لأنظمة المعلومات.

[4] تمييز جزاء (1996/54) منشورات مركز عدالة لأنظمة المعلومات.

كون حصر البيّنة الدفاعية مكرسا قانونًا، فإن ذلك لا يرخص للمشتكى عليه أو الظنين أن يقوم بحصر بينته الدفاعية من تلقاء نفسه، إنما لا بد من تكليفه بذلك من قبل المحكمة وفي الموعد المحدد قانونًا لهذا الحصر، بمعنى أنه لا يجوز للمشتكى عليه أو الظنين التبرع من تلقاء نفسه، والإقدام على حصر بينته الدفاعية متى شاء، إنما عليه الانتظار إلى حين صدور قرار يتضمن إلزامه بذلك[1].

5. أن يتم حصر البيّنة الدفاعية، بعد الإدلاء بالإفادة الدفاعية:

وهذا القيد والضابط مستفاد من نص المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والجدير بالذكر أن المشرّع الجزائي لم يعرف المقصود من الإفادة الدفاعية، غير أن المقصود منها حسب المستفاد من نص المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وما جرى عليه التطبيق العملي أنها عبارة عن: سرد شفوي أو خطي يقدم من المعزو إليه ارتكاب الجريمة، يقدم إلى المحكمة الجزائية التي يحاكم أمامها، بعد الانتهاء من سماع بيّنة النيابة العامة، إما أنه يكرر أقواله السابقة عند سؤاله عن الجرم، وإما يعود عنها، ويذكر فيها الوقائع والأمور التي تؤيد براءته أو عدم مسؤوليته. والحري بالذكر، أن المشتكى عليه أو الظنين إذا ذكر للمحكمة أنه لا يوجد لديه إفادة دفاعية، أو لا يرغب بتقديم إفادة دفاعية، وأن لديه بيّنة دفاعية، فإنه لا يجوز إمهاله لحصرها. ولا يجوز إمهاله لتقديم أي بيّنة خطية أو شخصية أو فنية؛ وذلك لأن الغرض والهدف من البيّنة الدفاعية أن تكون معززة ومؤيدة للإفادة الدفاعية؛ أي لإثبات صحة ما جاء في الإفادة الدفاعية. وما دام لم يدلِ بإفادة دفاعية فلا يحق له حصر البيّنة الدفاعية أو تقديمها[2].

6. أن يتم حصر البيّنة الدفاعية خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء الإفادة الدفاعية.

بعد أن يدلي المشتكى عليه أو الظنين بإفادته الدفاعية، ويصرح بأن لديه بيّنة دفاعية، يتوجب عليه حصرها وتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الادعاء بالإفادة الدفاعية.

الفرع الثاني

إشكالات حصر البيّنة الدفاعية

إن حصر المشتكى عليه أو الظنين للبينة الدفاعية، يثير حوله أسئلة كثيرة ومتنوعة، لعل أهمها ما يلي:

- متى يبدأ ميعاد سريان حصر البيّنة الدفاعية.
- أين تقدم البيّنة الدفاعية المحصورة.
- ما هو نوع البيّنة الدفاعية الجائز حصرها.
- ما هو الجزاء المترتب على التخلف عن حصر البيّنة الدفاعية في الموعد المحدد.
- هل المدة المحددة لحصر البيّنة الدفاعية من النظام العام، وهل تملك المحكمة إنقاص هذه المدة أو زيادتها.
- هل هناك شكل أو نهج أو أسلوب خاص لآلية حصر البيّنة الدفاعية.
- حينما تحصر البيّنة الدفاعية، هل يُلزم حاصرها بتزويد النيابة العامة أو المشتكي بنسخة منها.

وسبب إثارة الباحث للتساؤلات السابقة، يعود لعدم معالجتها وتنظيمها من قبل المشرّع، فالمشرّع حينما نظم حصر البيّنة الدفاعية، جاء تنظيمه لها ناقصًا وقاصرًا، ويعتريه الغموض واللبس والإبهام. ومرة أخرى يكرر الباحث، كون موضوع حصر البيّنة الدفاعية من المواضيع المستحدثة، ولعدم بحث هذا الموضوع من جانب الشراح والفقهاء، فإن الباحث سوف يجتهد قدر الإمكان للإجابة عن تلك التساؤلات، معتمدًا على مطالعته العلمية والعملية. ومن هذا المنطلق فإنه يجيب عن تلك الإشكالات والتساؤلات بالآتي بيانه:

أولًا: المستفاد من نص المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه يتوجب على المشتكى عليه أو الظنين حصر البيّنة الدفاعية خلال أسبوعين، من تاريخ إعطاء الإفادة الدفاعية، وعبارة (أسبوعين من تاريخ إعطاء الإفادة الدفاعية) واضحة، وتعني من

[1] المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لحظة إعطاء الإفادة الدفاعية. أي اليوم الذي يتم الإدلاء فيه بالإفادة الدفاعية يعد اليوم الأول الذي تبدأ فيه مدة حصر البيّنة الدفاعية، وهذا الأمر يعد استثناء وخروجًا عن الأوضاع العامة المعتادة في باقي المواعيد، سواء للطعون أو لتقديم الشكاوى، ففي الأوضاع العامة اليوم الأول لا يحتسب ولا يدخل في المدة. أما في مجال حصر البيّنة الدفاعية، فإن اليوم الأول يبدأ من تاريخ إعطاء الإفادة الدفاعية، وليس من اليوم التالي للإدلاء بها. والجدير بالذكر، أن المعمول به والمطبق والساري أمام محاكم صلح الجزاء وبداية الجزاء، أن تاريخ بدء سريان مدة حصر البيّنة الدفاعية، يكون بدءًا من اليوم الذي تُدلى فيه الإفادة الدفاعية شفاهة، أو اليوم الذي تقدم فيه خطيًا[1].

ثانيًا: بخصوص الجهة أو المكان الذي يتم تقديم البيّنة الدفاعية المحصورة إليه أو أمامه. فإن نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحددها. ولكن الجاري بالتطبيق العملي أمام محاكم الصلح والبداية، يتمثل بقيام المشتكى عليه أو الظنين بعد إعداد قائمة بالبينات الخطية الموجودة تحت يده، وقائمة بالبينات الخطية الموجودة تحت يد الغير، وقائمة بالبينات الشخصية، وقائمة بأنواع الخبرة التي يريدها، بالتوجه بهذه القوائم مع مفردات البيّنة الخطية الموجودة تحت يده بعد وضعها ضمن حافظة مستندات، بالتوجه بها إلى قلم الجزاء التابع للمحكمة التي يحاكم أمامها وتقديمها إليه، ويقوم الموظف المختص في ذلك القلم باستلامها وختمها والتوقيع عليها، وتدوين تاريخ التقدم بها، ثم وضعها وحفظها في ملف الدعوى، وإرسال الملف إلى القاضي الناظر للدعوى. كما جرى في التطبيق العملي، أن يتم التقدم بكل ما سبق مباشرة أمام المحكمة في موعد الجلسة المحددة.

ويغني عن البيان، أن حصر البيّنة الدفاعية كما يتم من قبل المشتكى عليه أو الظنين؛ فإنه يجوز كذلك من قبل الوكيل عنهما، أي محامي الدفاع عنهما، وهذا على خلاف الإفادة الدفاعية، فهي سواء أكانت شفهية أم خطية لا تقبل إلا من المشتكى عليه أو الظنين وليس وكيل أي منهما.

ثالثًا: بخصوص نوع البيّنة الدفاعية التي تحصر، فقد نصت المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنها بشهود أو أي بيّنة أخرى، وبالنسبة للشهود فهي واضحة ولا تحتاج إلى تفسير، وكل ما على المشتكى عليه أو الظنين أن يقوم بذكر أسماء الشهود كاملة، مع عناوين واضحة ووافية لهم، وتحديد الوقائع المراد سماع شهادتهم حولها.

والغاية من تكليفه بذكر الأسماء كاملة والعناوين واضحة هي لغايات التمكن من تبليغهم للحضور، حال عجزه عن إحضارهم بنفسه. أما الغاية من تحديد الوقائع المراد سماع شهادتهم حولها، فهي لغايات بسط المحكمة رقابتها على تلك الوقائع، ولغايات اتخاذ قرار إما بإجازة سماعهم أو عدم سماعهم، والمحكمة لا تستطيع اتخاذ مثل هذا القرار إلا بعد تدقيقها وتمعنها في تلك الوقائع. فإذا تبين لها أنها منتجة ومتعلقة بالدعوى، وجائز إثباتها بشهادة الشهود، وأنه لا يوجد أي مانع قانوني من سماع الشهود تقرر فإنها إجازة سماعهم، وإذا تبين لها العكس، فإنها تقرر عدم إجازة سماعهم.

وعليه وكما سبق القول أعلاه، فإنه لا غبار أو إبهام حول عبارة الشهود الواردة في نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن الإبهام والغموض يدور حول عبارة: (أو أي بيّنة أخرى)، الواردة في نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فما هو المقصود من (أو أي بيّنة أخرى)؟

يرى الباحث، أن البينات قد تكون شخصية، أي شهادة الشهود، وقد تكون خطية، سواء أكانت تحت يد المشتكى عليه أو الظنين، أو تحت يد الغير، وسواء أكان الغير شخصا طبيعيا أم اعتباريا، وسواء أكان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

والبيّنة الخطية لها من اسمها نصيب، فهي تكون مكتوبة، سواء أكانت مكتوبة يدويًا أم إلكترونيًا، وسواء أكانت باللغة العربية أم بلغة أخرى. وهي كثيرة ومتنوعة ومتعددة ويصعب حصرها. فقد تكون عبارة عن: تقارير طبية أو مخبرية، أو سندات تسجيل، أو مخططات، أو أوراق تجارية أو محرَّرات رسمية أو محررات عرفية، وغير ذلك مما لا يحصى ولا يعد. وقد تكون البيّنة عبارة عن طلب إجراء الخبرة الفنية، والخبرات الفنية كثيرة منها: الخبرات الطبية، والخبرات المرورية، والخبرات العقارية، والخبرات المحاسبية، والخبرات المصرفية،

[1] حتى لحظة اعداد هذه السطور لم يصدر أي قرار من محكمة التمييز حول هذه المسألة.

وخبرات كشف التزييف والتزوير، وخبرات الاستكتاب والمضاهاة، وغير ذلك من الخبرات. وعليه يمكن القول إن عبارة: (أو أي بيّنة أخرى) الواردة في نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشمل ما سبق بيانه من بينات.

ويضاف إلى ما تقدم، أن المستقر عليه فقهيًا أنه يحق للمعزو إليه ارتكاب الجريمة، الدفاع عن نفسه من خلال تقديمه لبينات خطية أو إحضاره للشهود، أو طلبه إجراء خبرة معينة[1].

رابعًا: بخصوص الجزاء الإجرائي للتخلف عن حصر البيّنة الدفاعية في الموعد المحدد.

فقد رتبت المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، جزاءً إجرائيًا قاسيًا على المشتكى عليه أو الظنين المتخلف عن حصر البيّنة الدفاعية في موعدها المحدد، وهو أسبوعان من تاريخ إعطاء الإفادة. وهذا الجزاء يتمثل باعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة الدفاعية.

ولا جدال في أن هذا الجزاء حاد وقاس، إذ يترتب عليه عدم قبول البيّنة الدفاعية إذا قدمها المشتكى عليه أو الظنين بعد انتهاء المدة القانونية، وإذا كان المشتكى عليه أو الظنين لم يقم بحصرها بعد، وطلب من المحكمة إمهاله مرة أخرى لحصرها، فإن المحكمة لا تجيب طلبه، وتقرر اعتباره عاجزًا عن تقديمها إذا انتهت المدة، ولم يقم بحصرها وتقديرها، ولكن إذا لم تكن المهلة والمدة المحددة له قد انتهت. وهذا الأمر نرى بمقتضاه النص صراحة على جواز تمديد المدة المحددة لحصر البنية الدفاعية، إذا وُجدت أسباب جدية. وعند حل موعد الجلسة المخصصة للمحاكمة قبل انتهاء مدة حصر البيّنة، ولم يكن المشتكى عليه أو الظنين قد حصر البيّنة بعد، فإنه يحق للمحكمة اعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة الدفاعية، ما دام أن المدة المحددة قانونًا لحصرها لم تنقض بعد.

خامسًا: بخصوص مسألة إذا كانت المدة المحددة لحصر البيّنة الدفاعية يجوز إنقاصها أو زيادتها، وفيما إذا كانت هذه المدة من النظام العام أم لا؛ فإن الباحث يرى أن المحكمة لا تملك إنقاص هذه المدة لأنها محددة قانونًا بنص أمر ملزم، لا يجوز مخالفته أو تفسيره على غير معناه الحقيقي والفعلي، وليس هذا فحسب، وإنما يجب على المحكمة أن تمهل المشتكى عليه أو الظنين لحصر هذه البيّنة خلال أسبوعين من تاريخ إعطائه للإفادة، وأن تذكر هذه المدة في قرارها.

وإذا افترض مثلًا أن المحكمة، قامت بتأجيل موعد جلسة المحاكمة مدة أسبوع أو عشرة أيام مثلًا، وحين حلول موعد هذه الجلسة لم يكن المشتكى عليه أو الظنين قد حصر بينته الدفاعية، فلا يحق للمحكمة اعتبارُه عاجزًا عن حصرها، ما دام أن المدة المحددة قانونًا لم تنتهِ بعد، وبالمقابل إذا كان المشتكى عليه أو الظنين قد حصر البيّنة الدفاعية قبل انتهاء الموعد وتقدم بها، فلا يحق للمحكمة رفضها أو عدم قبولها لعلة أنها سابقة لموعدها؛ وذلك لأن النص التشريعي جاء لحماية للمشتكى عليه وللظنين، وهما الاقدار على حصرها في موعدها المحدد أو قبل حلول الموعد. أما بخصوص مدى جواز زيادة المدة المحددة لحصر البيّنة الدفاعية، فيرى الباحث أنه إذا انتهت المدة المحددة لحصر البيّنة الدفاعية، دون أن يتم حصرها، أو إذا شارفت هذه المدة على الانتهاء، وطلب المشتكى عليه أو الظنين إمهاله مهلة أخرى إضافية، فإنه لا يحق للمحكمة إمهاله مهلة إضافية، وعليها اعتباره عاجزًا عن حصر البيّنة الدفاعية إذا انتهت المدة لحصرها دون أن يحصرها، أما في حالة عدم انتهاء المدة، ولكنها شارفت على الانتهاء، وطلب المشتكى عليه أو الظنين مهلة أخرى، فلا تمنحه تلك المهلة، وعليها إفهامه بأن عليه حصرها خلال المدة تحت طائلة اعتباره عاجزًا عن ذلك. كون هذه المدة من النظام العام، وما كان من النظام العام يجب التقيد والالتزام به.

ورغم رؤية الباحث لما سبق، ورغم وضوح وصراحة نص المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن محكمة التمييز في قرار وحيد لها أجازت قبول البيّنة الدفاعية حتى وإن لم يتم حصرها خلال المدة القانونية المحددة لها، معللة قرارها بوجوب مراعاة

---

[1] حول البينات الدفاعية التي يجوز تقديمها انظر:

- أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ص 514 وما بعدها.
- حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 809 وما بعدها.
- النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ص 308 وما بعدها.
- أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، ص 334.
- السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 642.
- مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 120 وما بعدها.

واحترام حق الدفاع، والذي اعتبرته حقا مقدسا أولى بالرعاية من نص المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث قررت أن: "ما ورد بالمادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشتكى عليه وخلال أسبوعين من تاريخ إعطاء الإفادة الدفاعية، أن يقدم قائمة بيناته تحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة، وفي ذلك نجد أن حق الدفاع حق مقدس أولى بالرعاية من تطبيق نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي شرع لغايات تنظيمية، وبالتالي فإن مخالفة محكمة الموضوع لنص المادة (175) من الأصول الجزائية لا يستوجب البطلان؛ إذ لا بطلان بدون نص"[1].

ويرى الباحث أن القرار التمييزي أعلاه مخالف لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون ذلك النص واضح وصريح وآمر وملزم ومن النظام العام. ولا يجوز أن يحمل ذلك النص أو يفسر أو يؤول على غير معناه الحقيقي، والقول بغير معناه الحقيقي، يجعل من ذلك النص عديم الجدوى والفائدة، ويهدر الغرض والهدف والغاية منه. فلا جدال في أن حق الدفاع مقدس، ولكن هذا الحق لا يعلو ولا يسمو على نص قانوني سارٍ ونافذ، فالقانون هو الأولى والأجدر بالتطبيق وليس أي حق آخر.

وعليه إذا تم حصر البيّنة الدفاعية بعد انتهاء المدة، فلا يجوز قبولها، ويجب حفظها على يمين الملف، واعتبار مقدمها عاجزًا عن تقديمها. مهما كان السبب في التأخر بحصرها، سواءً أكان سببًا مشروعًا أم غير مشروع، وخاصة أنه لا يوجد في النص المنظم لحصر البيّنة الدفاعية ما يسعف للقول بغير ذلك، وإن كان يحبذ أن يعدل المشرّع ذلك النص، بالسماح للمحكمة حال اقتناعها بأسباب مشروعة للتأخر في حصر البيّنة بإمهال المشتكى عليه أو الظنين مرة أخرى. لأن حرمانه من تقديم البيّنة الدفاعية يعد –في رأي الباحث– إهدارًا لحق الدفاع المقدس.

سادسًا: بخصوص التساؤل حول ما إذا كان من الوجوبي على المشتكى عليه أو الظنين، تزويد وتسليم النيابة العامة أو المشتكي بنسخة عما حصره من بينات؛ يرى الباحث، وفي ضوء غياب النص، أن المشتكى عليه أو الظنين لا يلزم بذلك، ولكن جرى في التطبيق العملي، أن يعمل المشتكى عليه أو الظنين على تزويد المدعي العام والمشتكي بنسخة عما حصر من بينات، ولعله من المفيد والضروري أن يعالج المشرّع هذا النقص.

ب. إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجنائية.

يقصد الباحث بالدعوى الجنائية في هذا المجال، دعاوي الجنايات الصغرى التي تنظر من قبل محكمة الجنايات الصغرى التابعة لمحكمة البداية، ودعاوي الجنايات الكبرى التي تنظر من قبل محكمة الجنايات الكبرى.

وقد حددت المادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية آلية وإجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجنائية، حيث نصت هذه المادة على:

"1. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة العامة، وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعًا عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم.

2. بعد أن يعطى المتهم الإفادة تسأله المحكمة عما إذا كان لديه شهود أو بيّنة أخرى يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودًا وجب عليه وتحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم البيّنة، أن يقدم قائمة بيناته خلال شهر من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده، ومع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهادتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى، وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة، أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى".

ويتضح من النص القانوني أعلاه، أن إجراءات حصر البيّنة الدفاعية أمام المحاكم الجنائية في الدعاوي الجنائية، تكاد تكون ذات الإجراءات أمام المحاكم الجنحوية في الدعاوي الجنحوية، لذا ومنعًا وتحاشيًا للتكرار فإن الباحث يحيل إليها[2]. ولكن الفارق الوحيد بين إجراءات حصر البيّنة الدفاعية ما بين المحاكم الجنحوية والمحاكم الجنائية، يتمثل بأن المدة المحددة قانونًا؛ لحصر البيّنة الدفاعية في

[1] قرار محكمة التمييز، بصفتها الجزائية، رقم (2021/2071).

[2] انظر البند (أ) من هذا المطلب، والذي جاء تحت عنوان إجراءات حصر البينة الدفاعية في الدعاوي الجنحوية.

الدعاوي الجنائية هي شهر واحد، أما في نطاق الدعاوي الجنحوية فهي أسبوعان، وأن من يحصر البيّنة الدفاعية في إطار الدعاوي الجنحوية يكون المشتكى عليه أو الظنين إما في إطار الدعاوي الجنائية فهو المتهم.

ومن نافلة القول أن محكمة الجنايات لا تطلب من المتهم حصر البيّنة الدفاعية، إلا إذا تبين لها وجود قضية ضد المتهم[1]. أي إذا تبين لها أن البينات المستمعة من النيابة العامة لو أخذ بها تكون كافية بصورة أولية لإدانة المتهم بالجرم المسند إليه[2].

وبناء على كل ما سبق وتقدم ذكره وبيانه، بخصوص إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية، فإن الباحث يؤكد مدى النقص والقصور واللبس والغموض الذي شاب إجراءات تنظيم هذا الحصر، وأنه لا بد من تدخل المشرّع الجزائي بنصوص جديدة معدلة، تتدارك وتعالج هذا النقص والقصور والإبهام، وهو ما سوف يعمل الباحث على اقتراحه والتوصية به في خاتمة هذه الدراسة.

المطلب الثاني

إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الاعتراض

الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، ولا تكون إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، وهو عبارة عن تظلم يتقدم بموجبه المحكوم عليه غيابيًا إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه، وذلك بقصد إلغائه وسحبه. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بحكم لها جاء فيه: " يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم والتي لم تستنفذ ولايتها بعد عن النظر في القضية "[3]. وسوف نعمل على بحث إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الاعتراض على النحو التالي:

نصت المادة(15) من قانون محاكم الصلح على:

أ. لا يكون الحكم الصادر غيابيًا أو بمثابة الوجاهي قابلًا للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ.

ب. إذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلًا.

ج. إذا حضر المعترض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلًا إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية، ويجب على المعترض وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، تقديم قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله.

د. 1. إذا حضر المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلًا إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية، وقدّم المعترض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه.

2. على المعترض، الذي لم يسبق له تقديم بيناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات.

3. إذا سبق للمعترض أن قدم بيناته ولكنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعترض عليه فإن المحكمة تسمح له باستكمالها.

4. تصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض إما برده أو قبوله وفسخ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وإبطاله أو تعديله.

---

[1] المادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 642.

[3]. حكم محكمة التمييز (تمييز جزاء 71/48) مجلة نقابة المحامين لسنة 1971 صفحة 1330 مشار إليه لدى : نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 512.

هـ. يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلًا للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلًا فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المعترض عليه.

يتضح من النص القانوني السابق، أن المشرّع الجزائي في قانون محاكم الصلح، وفي معرض تنظيمه لحصر البيِّنة الدفاعية في مجال الاعتراض. قد فرق وميز بين ثلاث حالات، وتفاصيل هذه الحالات في الفروع التالية:

الفرع الأول

حالة الاعتراض على الحكم الصلحي الجزائي الغيابي

وهذه الحالة تستوجب وجود دعوى صحلية جزائية[1]، وأن يكون المشتكى عليه في هذه الدعوى قد تبلغ، غير أنه لم يقم بالحضور والمثول فيها بتاتًا. وأن يصدر في هذه الدعوى حكمًا بالإدانة بحق المشتكى عليه، ثم يقوم المشتكى عليه بالاعتراض على ذلك الحكم، وتقرر المحكمة قبل اعتراضه شكلًا. وهنا يتوجب على المعترض خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول اعتراضه شكلًا، تقديم قائمة تتضمن البينات الدفاعية له من بينات خطية تحت يده أو تحت يد الغير، وأسماء شهوده.

وعليه يمكن إيجاز شروط وإجراءات حصر البيِّنة الدفاعية في حالة الاعتراض على الحكم الصلحي الجزائي الغيابي بما يلي:

1. أن تكون الدعوى المراد حصر البيِّنة الدفاعية فيها من طائفة الدعاوي الصلحية الجزائية، وأن يكون الحكم الصادر في هذه الدعوى بحق المشتكى عليه حكمًا غيابيًا، وليس وجاهيا أو بمثابة الوجاهي، وأن يكون الحكم الصادر في هذه الدعوى قد تضمن الحكم بإدانة المشتكى عليه.
2. ألّا يلقى الحكم الصلحي الجزائي الغيابي قبولًا لدى المشتكى عليه، بحث يبادر للطعن فيه بطريق الاعتراض.
3. أن تقرر محكمة صلح الجزاء قبول اعتراض المشتكى عليه شكلًا.
4. أن يقوم المشتكى عليه المعترض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول اعتراضه شكلًا، بتقديم قائمة بيناته الدفاعية، المشتملة على قائمة البينات الخطية التي تحت يده مع مفردات هذه القائمة، أي أن يرفق مع القائمة البينات الخطية التي تحت يده، والمشتملة أيضًا على قائمة البينات الخطية الموجودة تحت يد الغير أي ليس تحت يده، وقائمة بأسماء شهود مع ذكر الأسماء الكاملة لهم، والعناوين الواضحة لكل منهم، والوقائع التي يريد سماع شهادتهم حولها.

ويغني عن البيان، أنه يجوز للمعترض التقدم بقائمة بيناته أمام المحكمة مباشرة، أو من خلال توريدها إلى قلم صلح الجزاء. فالمهم أن يقوم بتقديمها أو توريدها ضمن المدة القانونية، وهي عشرة أيام من تاريخ قبول اعتراضه شكلًا. وإذا تقدم بها خارج المدة القانونية فإنها لا تقبل، وإذا انتهت المدة المحددة لتقديمها دون أن يقدمها، فلا يحق للمحكمة إمهاله مرة أخرى، لأن النص القانوني الناظم لهذه الحالة لم يمنح المحكمة سلطة أو صلاحية زيادة المدة أو إنقاصها، وجعل سلطة المحكمة مقيدة.

ويرى الباحث أن احتساب مدة حصر البيِّنة الدفاعية في هذه المجال، تبدأ من اليوم الذي تقرر فيه قبول الاعتراض شكلًا، وليس من اليوم التالي لقبول الاعتراض شكلًا. وهذا الأمر يتضح بجلاء من النص القانوني الناظم لهذه الحالة[2].

الفرع الثاني

حالة الاعتراض على الحكم الصلحي الجزائي الصادر بمثابة الوجاهي قبل حصر البيِّنة الدفاعية

حالة الاعتراض على الحكم الصلحي الجزائي الصادر بمثابة الوجاهي قبل حصر البيِّنة الدفاعية، ومضمون هذه الحالة هو: وجود دعوى صلحية جزائية بحق المشتكى عليه، وأن يكون المشتكى عليه قد قام بالحضور والمثول فيها، غير أنه تخلف عن الحضور بعد ذلك، وتم إجراء محاكمته في هذه الدعوى بمثابة الوجاهي ثم ختمت المحاكمة بصدور حكم يتضمن إدانته. وأن يكون هذا الحكم قد صدر

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول الاعتراض على الأحكام الجزائية الاطلاع على : شوشاري، دليل الإجراءات في الدعاوي الصلحية الجزائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ص 168 وما بعدها.

(2) انظر المادة (15/ج) من قانون محاكم الصلح.

قبل أن يحصر المشتكى عليه بينته الدفاعية. وعليه يمكن إيجاز شروط وإجراءات حصر البيّنة الدفاعية في حالة الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي بما يلي:

1. أن تكون الدعوى المراد حصر البيّنة الدفاعية فيها من طائفة الدعاوي الصلحية الجزائية، وأن يكون الحكم الصادر فيها بالإدانة، قد صدر بحق المشتكى عليه بمثابة الوجاهي، وأن يكون هذا الحكم قد صدر بعد أن تخلف المشتكى عليه عن الحضور، وقبل أن يقدم البيّنة الدفاعية.
2. ألّا يلقى هذا الحكم قبولًا لدى المشتكى عليه ويبادر للطعن فيه بطريق الاعتراض، وتقرر محكمة صلح الجزاء قبول اعتراضه شكلًا.
3. أن يقوم المشتكى عليه المعترض بحصر بينته الدفاعية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول اعتراضه شكلًا.
4. أن يحصر المشتكى عليه المعترض بينته الدفاعية، من خلال إعداده وتجهيزه لقائمة بينات تحتوى على بينته الخطية التي تحت يده مع مفرداتها، أي يقدم البيّنة الخطية الموجودة تحت يده مع قائمة البينات، وأن تحتوي قائمة بيناته على البيّنة الخطية الموجودة تحت يد الغير، إن كان له بيّنة خطية موجودة تحت يد الغير لا يده. وأخيرًا أن تشتمل أيضًا على قائمة بأسماء شهوده.
5. بعد أن يحصر بينته الدفاعية، فإنه يقدمها إما مباشرة إلى المحكمة، أو إلى قلم المحكمة، شريطة التقدم بها خلال المدة القانونية وهي عشرة أيام من تاريخ قبول اعتراضه شكلًا، واذا تخلف أو تأخر عن تقديمها ضمن المدة القانونية فلا تقبل منه[1].

وعليه يتضح مما تقدم، أنه يقع على المشتكى عليه المعترض واجب والتزام جمع وإعداد تجهيز وتقديم بينته الدفاعية دفعة واحدة ومرة واحدة، بعد قبول اعتراضه شكلًا، وأنه محصور ومقيد في هذا الأمر بمدة زمنية محددة لا تقبل الزيادة أو النقصان، وأن التخلف عن حصر البيّنة الدفاعية ضمن المدة والآلية والشروط، عليه جزاء إجرائي صارم وقاسٍ وهو عدم قبول تلك البيّنة أو الحرمان من تقديمها حسب المقتضى. مع الإشارة إلى أنه في حال عكس ذلك؛ بمعنى أخذت المحكمة بالاعتراض وحكمت بفسخ الحكم أو أي عقوبة أخف؛ فهنا ينشأ حق جديد للنيابة العامة للطعن في هذا الحكم تبدأ مدته من تاريخ صدوره[2].

الفرع الثالث

الاعتراض على الحكم الصلحي الجزائي الصادر بمثابة الوجاهي بعد حصر البيّنة الدفاعية وقبل استكمال تقديمها

غني عن البيان أن حالة الاعتراض على الحكم الصلحي الجزائي الصادر بمثابة الوجاهي بعد حصر البيّنة الدفاعية وقبل استكمال تقديمها[3] تتسم بأنها مغايرة عما سبقها من حالات ، ففي هذه الحالة، يكون المشتكى عليه المعترض سبق وأن حصر بينته الدفاعية، غير أن الدعوى انتهت وفصلت وصدر بها حكم بمثابة الوجاهي بحقه، قبل أن يقدم البيّنة الدفاعية التي حصرها، وبالتالي إذا اعترض المشتكى عليه على هذا الحكم، وتم قبول اعتراضه شكلًا، وتبين للمحكمة أنه سبق وأن حصر البيّنة الدفاعية لكنه لم يقدمها نظرًا لفصل الدعوى، فإنها تسمح له بتقديم البيّنة الدفاعية ما دام أنه سبق وحصرها.

ويرى الباحث، أن النص الناظم لهذه الحالة يشوبه الغموض، وبالرجوع إلى هذا النص، يجد أنه جاء فيه: "إذا سبق للمعترض أن قدم بيناته إلا أنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعترض عليه فإن المحكمة تسمح له باستكمالها".

ومواطن الغموض في هذا النص تتمثل في أن المشرّع لم يحدد ما المقصود بالبينات التي سبق تقديمها، وما المقصود بعبارة لم يستكمل إجراءات تقديمها، وكيف تسمح له باستكمالها، وما هي البينات التي تسمح له باستكمالها.

وسعيًا من الباحث، لإزالة اللبس والغموض والإبهام الذي يشوب ويعتري هذا النص، فإنه يرى أن هذا النص جاء ليعالج حالة وجود دعوى صلحية جزائية بحق المشتكى عليه المعترض، وأن الأخير كان يقوم بالمثول والحضور فيها، وجرى في تلك الدعوى إفهامه نص المادة

[1] انظر المادة (15/د) أو (2) من قانون محاكم الصلح.

[2] السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ص 275-276.

[3] انظر المادة (15/د/3) من قانون محاكم الصلح.

(175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا كان لديه إفادة وبينة دفاعية، وقدم فيها إفادة دفاعية، كما حصر فيها بينته الدفاعية، الخطية التي تحت يده، والخطية الموجودة تحت يد الغير، والشخصية.

وأنه قد قدم مفردات البيّنة الخطية الموجودة تحت يده، إلا أن الدعوى انتهت قبل أن يستكمل تقديم البيّنة الخطية الموجودة تحت يد الغير، وقبل أن يقوم بإحضار بينته الشخصية أي شهوده، وقبل أن يتم إجراء الخبرة الفنية التي طلبها. فهنا تقوم المحكمة بالسماح له بإحضار واستكمال البيّنة الخطية الموجودة تحت يد الغير، كما تسمح له بإحضار شهوده لسماع شهادة، كما تقرر إجراء الخبرة الفنية له. وهذا هو المقصود والمنشود من هذا النص حسب الرأي الشخصي للباحث، وهو ما جرى عليه العمل أمام محاكم صلح الجزاء في مثل هذه الحالة. وأخيرًا وقبل الانتهاء من مسألة إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الاعتراض، يرى الباحث ضرورة الإشارة والتنويه إلى ما يلي:

1. لم ينظم المشرّع الجزائي الأردني، إجراءات حصر البيّنة الدفاعية عند الاعتراض على الأحكام الصادرة غيابيًا أو بمثابة الوجاهي في الدعاوي الجنحوية البدائية. لذا لا مناص من تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حال الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعوى الجنحوية البدائية فيما يتعلق بإجراءات حصر البيّنة الدفاعية.
2. لم ينظم المشرّع الجزائي الأردني، إجراءات حصر البيّنة الدفاعية عند الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات صغرى.

وبالتالي لا مفر من إعمال القاعدة العامة، المنصوص عليها في المادة (1/232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويغني عن البيان في هذا المجال، أن الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات صغرى، والتي تقبل الاعتراض هي الأحكام الصادرة في دعاوٍ لا يكون فيها المتهم غير مقبوض عليه.

لأن المتهم إذا كان غير مقبوض عليه، فإن الحكم الصادر غيابيًا بحقه يقبل حينئذٍ إعادة محاكمة الفارّ من وجه العدالة وليس الاعتراض. ويكون المتهم غير مقبوض إذا لم يسبق مثوله واستجوابه أمام المدعي العام، وصدر بحقه قرار إمهال، أما المتهم المقبوض عليه، فهو الذي سبق وأن قام بالمثول والحضور أمام المدعي العام، وقام الأخير باستجوابه، إلا أنه تم تكفيله، وبعد إرسال الملف التحقيقي إلى محكمة الجنايات الصغرى تبلغ المتهم ولم يقم بالحضور وتم إجراء محاكمته غيابيًا[1].

أما الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى، فهي لا تقبل الطعن بطريق الاعتراض، بل بطريق التمييز [2].

3. المستفاد من ظاهر حال النص الناظم لإجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الاعتراض أنه لا يجوز أن يتم الحصر إلا خطيًا بموجب قائمة خطية، بدلالة أن المشرّع نص على (تقديم قائمة تتضمن..). ومن البديهي أن المقصود بعبارة تقديم قائمة يعني تقديم محرر أو وثيقة أو مستند مكتوب.

وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يستطيع المعترض أن يحصر بينته الدفاعية شفاهة أمام المحكمة الناظرة لاعتراضه؟

يرى الباحث في هذا المجال، أنه لا يوجد ما يمنع المعترض من حصر بينته شفاهة، فهو يستطيع تقديم ما تحت يده من بينات خطية، ويطلب من المحكمة إمهاله لإحضار البينات الخطية الموجودة تحت يد الغير، وإحضار الشهود وإجراء الخبرة الفنية، خاصة وأن المشرّع لم يرتب البطلان على حصر البيّنة الدفاعية شفاهة، إضافة إلى أنه لا بطلان إلا بنص[3]. ولعله من نافلة القول، أن ما جرى عليه العمل أمام محاكم صلح الجزاء، هو حصر البيّنة الدفاعية شفاهة أكثر من حصرها كتابيًا، أيضًا ما دام أن المشرّع الجزائي لم يشترط أن يتم حصر البيّنة الدفاعية مع لحظة تقديم الاعتراض، أي لم يشترط إرفاق قائمة البينات الدفاعية مع الاعتراض عند تقديمه، بل اشترط حصرها بعد قبول الاعتراض، فإنه من الجائز والممكن والمتصور أن يتم حصرها شفاهة أثناء جلسة المحاكمة الاعتراضية. فالمشرّع لو

---

[1] انظر المواد (184) و(185) و(245) و (248) و(255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] انظر المادة (13/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1986.

[3] المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اشترط إرفاق البيّنة الدفاعية مع استدعاء الاعتراض، لأمكن القول حينئذٍ أن الحصر يجب أن يكون مكتوبًا، لأنه لا يتصور بمثل هذه الحالة إلا أن يكون مكتوبًا.

4. ظاهر حال النص الناظم لحصر البيّنة الدفاعية في مرحلة الاعتراض، يوحي بأنه لا يجوز أن يتضمن الحصر طلب إجراء الخبرة الفنية، لأن المشرّع ذكر البينات الخطية والشخصية ولم يذكر الخبرة الفنية، وفي هذا المضمار يرى الباحث، أنه يجوز أن يتضمن الحصر طلب إجراء الخبرة الفنية، لأن الخبرة من أنواع البينات، وتكون ضرورية في كثير من الدعاوي.
5. أن الجزاء المترتب على عدم حصر البيّنة الدفاعية، ضمن المدة القانونية هو جزاء صارم وقاس؛ لأن المعترض لا تقبل بينته، ويحرم من الدفاع عن نفسه. ويرى الباحث في هذا المجال أنه وتحقيقًا للعدالة، ومراعاة وتخفيفا للأثر الاجرائي القاسي، فإنه لا يوجد ما يمنع المعترض من حقه بالمطالبة بسماع شهود النيابة العامة المسموعين بغيابه، أو من حقه في تقديم الدفوع والاعتراضات على أي بيّنة نيابة عامة، أو على أي إجراء مخالف باطل ومخالف للقانون. ولا يفقد تقصيره في حصر البيّنة الدفاعية من حقه في تقديم مرافعاته وأقواله الختامية، وأيضًا لا يوجد ما يمنع المحكمة في هذا المجال، أن تقرر دعوة أي شاهد، أو إبراز أي مستند لغايات استجلاء الحقيقة.

وبهذا يكون الباحث قد فرغ من دراسة، حصر البيّنة الدفاعية، والتي توصل فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهو ما تشتمل عليه خاتمة هذه الدراسة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل، موضوعا على قدر كبير من الأهمية العلمية والعملية، وهو موضوع حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية، حيث يعد هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة والشائكة والمعقدة، والمتروكة بحثيًا. بدلالة أن هذا الموضوع لم تتناوله أقلام الفقهاء والشراح والباحثين، رغم أهميته وشيوعه وانتشاره وتطبيقه اليومي في المحاكم الجزائية.

وقد سعى الباحث على مدار فترة زمنية طويلة، لتناول وبحث هذا الموضوع من كافة الجوانب، لغايات الوقوف بثبات على مبدأ حصر البيّنة الدفاعية في المنظومة الجزائية الأردنية، ولمعرفة مدى نجاح وتوفيق المشرّع الجزائي في تنظيم هذا الموضوع، واستعراض ما شاب هذا التنظيم من نقص وقصور وإبهام وغموض، وتقديم توصيات وحلول لها، إضافة إلى تقديم حلول لما يصادف قضاة المحاكم الجزائية، من صعاب وعقبات ومعضلات إبان تطبيقهم لمبدأ حصر البيّنة الدفاعية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها:

أولا: النتائج

1. مبدأ حصر البيّنة الدفاعية، من المبادئ القانونية المستحدثة التي دخلت المنظومة الجزائية الأردنية، وتحديدًا قانونا أصول المحاكمات الجزائية ومحاكم الصلح.
2. شرع حصر البيّنة الدفاعية، لحل مشكلة تأخر فصل الدعاوي الجزائية، ولتخفيف العبء عن المحاكم الجزائية، وتحقيقًا للعدالة الناجزة، ولضمان سرعة المحاكمات الجزائية، ولوضع حد للمماطلة والتسويف من جانب مرتكبي الجرائم، وغير ذلك من أهداف ومبررات.
3. حصر البيّنة الدفاعية، مفاده: إلزام المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم أو المعترض في الدعوى الجزائية، بجمع واستحضار ادلته الدفاعية، وتقديمها دفعة واحدة خلال مدة زمنية محدد، تحت طائلة عدم قبولها.
4. ينطلق الأساس القانوني لحصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجزائية من قانون أصول المحكمات الجزائية ومحاكم الصلح.
5. لا تعارض بين مبدأ حصر البيّنة الدفاعية، ومبدأ حق الدفاع المقدس، ومبدأ حق المحاكمة العادلة.
6. حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجنحوية يكون بعد: ثبوت وجود قضية، وختم النيابة العامة للبينة، وتصريح المشتكى عليه أو الظنين بأن لديه إفادة دفاعية وبينة دفاعية، وإنكار المشتكى عليه أو الظنين لارتكاب الجرم المسند، حيث تقوم المحكمة بإعطائه مدة أسبوعين من تاريخ الإدلاء بالإفادة الدفاعية لتقديم بينته الدفاعية دفعة واحدة، ومدة حصر البيّنة مدة ملزمة، لا

تقبل الزيادة أو النقصان والحصر يتوجب تحديد وتقديم ما يرغب بالاستعانة به للدفاع عن نفسه، من بينات خطية وشخصية وفنية.

7. إجراءات حصر البيّنة الدفاعية، في الدعاوي الجنائية، هي ذات إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الدعاوي الجنحوية، باستثناء المدة المحددة للحصر والمحكمة التي يتم الحصر أمامها.
8. نظم المشرّع الجزائي، إجراءات حصر البيّنة الدفاعية في الاعتراض على الأحكام الجزائية الصحلية دون البدائية بشقيها الجنحوية والجنائية، والتي تركها للقواعد العامة.
9. إجراءات حصر البيّنة الدفاعية، في الاعتراض على الأحكام الجزائية الصلحية متباينة، من جهة نوع الحكم الصادر، ومتشابهة من حيث المدة وما يتم حصره.
10. بوجه عام، تنظيم المشرّع الجزائي لحصر البيّنة الدفاعية، في الدعاوي الجزائية، يتسم بالنقص والقصور، مع وجود إبهام وغموض ولبس يتضح من خلال النص الناظم لها في المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على النحو الذي تم بيانه في متن البحث.

ثانيًا: التوصيات

يحث الباحث المشرّع الجزائي الأردني على:

1. النص على بدء ميعاد حصر البيّنة الدفاعية من اليوم التالي لإعطاء الإفادة الدفاعية، وليس من تاريخ إعطاء الإفادة، وهذا بالنسبة للدعاوي الجزائية، أما في نطاق الدعاوي الاعتراضية، فقد كان النص على حصر البيّنة الدفاعية مع استدعاء الاعتراض. وليس خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا. وذلك لضمان تحقيق أهداف حصر البيّنة الدفاعية.
2. إنقاص مدة حصر البيّنة الدفاعية، في الدعاوي الصلحية الجزائية من أسبوعين إلى أسبوع، وفي الدعاوي الجنحوية البدائية من أسبوعين إلى عشرة أيام، وفي الدعاوي الجنائية (الجنايات الصغرى) من شهر إلى أسبوعين، لضمان تحقيق أغراض وأهداف مبدأ حصر البيّنة الدفاعية.
3. في حال عدم النص على إلزام المعترض حصر البيّنة الدفاعية مع استدعاء الاعتراض، يتم إنقاص المدة الحالية لحصر البيّنة الدفاعية من عشرة أيام إلى خمسة أيام، لضمان تحقيق أغراض حصر البيّنة الدفاعية. وكذلك النص على حصر البيّنة الدفاعية، عند الاعتراض على الأحكام الجنحوية البدائية، والأحكام الجنائية (الصادرة في الجنايات الصغرى)، مع استدعاء الاعتراض، لا أن تترك للقواعد العامة.
4. النص صراحة على جواز حصر البيّنة الدفاعية شفاهة. شريطة تقديم ما يكون تحت يده من بينات خطية، وتحديده وذكره للبينات الخطية الموجودة تحت يد الغير، وتحديده لأسماء شهوده الكاملة مع عناوين واضحة لهم، والوقائع المراد سماع شهادتهم حولها.
5. النص صراحة على اعتبار الخبرة الفنية، من بينات الدفاع التي يجوز حصرها، نظرًا لخلو النصوص القانونية الناظمة لحصر البيّنة الدفاعية من اعتبارها كذلك.
6. النص على جواز تقديم البيّنة الدفاعية التي تم حصرها إلى قلم المحكمة أو المحكمة ذاتها، نظرًا لعدم وجود نص يسمح بتقديم البيّنة التي تم حصرها إلى قلم المحكمة، لا سيما وأنه قد يصادف آخر موعد لتقديم البيّنة التي تم حصرها، قبل موعد الجلسة.
7. النص على حصر البيّنة الدفاعية، في الدعاوي الجنائية، ضمن حافظة مستندات، وإلزام المتهم تزويد المدعي العام بنسخة منها، وذلك لأهمية وخطورة الدعاوي الجنائية.
8. النص على منح المدعي العام أو المشتكي مدة لا تزيد على أسبوع، لتقديم دفوعه واعتراضاته على البيّنة الدفاعية التي تم حصرها، والسماح لها بتقديم بيّنة داحضة أو بيّنة إضافية على بيّنة الدفاع.

9. النص على الحصر البيِّنة الدفاعية الشخصية بعدد معقول ومنطقي من الشهود، لا أن يترك الأمر لحرية المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم أو المعترض.
10. النص صراحة على عدم جواز إنقاص المحكمة للمدة المحددة لحصر البيِّنة الدفاعية، وبذات الوقت على جواز تمديد المدة المحددة لحصر البيِّنة الدفاعية، إذا وُجدت أسباب جدية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، عبد الرحمن توفيق،2021، *شرح الاجراءات الجزائية*، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بحر ، خليل ممدوح، 1998، *مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بكار، حاتم ، 1997، *حماية حق المتهم في محاكمة عادلة*،الإسكندرية، منشأة المعارف.

بهنام ، رمسيس، 1978، *الإجراءات القانونية تحليلاً وتأصيلاً* ، الإسكندرية، دار المعارف.

جوخدار، حسن، 1993، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني*، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، المراحل الجرائية وطرق الطعن، الطبعة الأولى، عمان، (د.ن).

حسني، محمود نجيب،1988، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

حومد، عبد الوهاب، 1987، *أصول المحاكمات الجزائية*، دمشق، المطبعة الجديدة.

زناتي، سمير، 2004، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، الإسكندرية، دار نور المعارف.

سرور، احمد فتحي، 1993، *الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، احمد فتحي،1984 ، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية .

سعيد، كامل،(د.ت) *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها* ، الطبعة الأولى، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سعيد، كامل،2010، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شمس الدين، شرف، 2015، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، الجزء الثاني، مصر، منشورات جامعة بنها.

شوشاري، صلاح الدين،2012، *دليل الإجراءات في الدعاوى الصلحية الجزائية وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية*، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية.

عبيد ، رؤوف ، 1985، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، القاهرة، دار النهضة العربية.

عيد، الياس، 2011 ، *أصول المحاكمات الجزائية*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الفاعوري، أيمن ممدوح، 2015، *الدعاوى الجزائية*، (د.ط) السلط، مكتبة عمورية.

مصطفى ، جمال حمد، (د.ت)، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*، بغداد (د.ن).

مصطفى ، محمود ، 1973، *الاثبات في المواد الجنائية* ، الجزء الأول ،(د.ط) القاهرة ، دار النهضة العربية.

منصور، رياض، 2010، *ضمانات التقاضي*،(د.ط) القاهرة ، (د.ن).

نجم، محمد صبحي، 2016، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع.

نقيب، عاطف، 1986، *اصول المحاكمات الجزائية*،(د.ط) بيروت،(د.ن) .

قائمة المراجع المرومنة:

Ahmed, Abdulrahman Tawfeek. 2021. Explanation of criminal procedures, (in Arabic). House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

Al Bahar, Khalil Mamdooh. 1998. Principles of the Jordanian Criminal Procedure Code. (in Arabic). House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

Al Faouri, Ayman Mamdouh. 2015. Criminal cases. (in Arabic). Amorya library, Al Salt.

Al Saeed, Khamel. (D.T) Explanation of the Criminal Procedure Code, the two theories of judgments and methods of appealing them. (in Arabic). First edition, Amman, House of Culture for Publishing and Distribution.

Al Saeed, Khamel. 2010. Explanation of the Principles of Criminal Procedure. (in Arabic). House of Culture, Amman, Third Edition.

Bakar, Hatim. 1997. Protecting the accused's right to a fair trial. (in Arabic). Alexandria, Maarif facility.

Bahnam, Ramsees. 1978. Legal procedures analysis and rooting. (in Arabic). Alexandria, Dar Al Maaref.

Eid, Elyas. 2011. Principles of criminal Procedure. (in Arabic). Part one, Al-Halabi Rights Publications, Beirut, Second Edition.

Jokhdar, Hassan. 1993. Explanation of the Jordanian Principles of Criminal Procedure, Comparative study, The third and fourth parts, Penal stages and methods of appeal. (in Arabic). First Edition, Amman, (d.n).

Hosni, Mahmoud Najeeb. 1988. Explanation law of Criminal Procedure. (in Arabic). Arab Renaissance House, Cairo.

Humid, Abdul wahab. 1987. Principles of Criminal Procedure. (in Arabic). Damascus, the new printing press.

Mansour, Riyadh. 2010. Litigation guarantees. (in Arabic). Without place of publication. Cairo.

Mustafa, Jamal Hamad. Explanation of the Criminal Procedure Code. (in Arabic). without publishing house, Baghdad, without publication year.

Mustafa, Mahmoud. 1973. Evidence in Criminal Matters. (in Arabic). Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Nakeeb, Atif. 1986. Principles of criminal Procedure. (in Arabic). Without place of publication, Beirut.

Nejm, Mohamed Sobhi. 2000. Criminal Procedure Law. (in Arabic). House of Culture, Amman, first edition, first issued.

Obeid, Raouf, 1985, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law. (in Arabic). Cairo.

Zenati, Sameer. 2004. Explanation law of Criminal Procedure. (in Arabic). The House of Light of Knowledge, Alexandria.

Shames Eldin Sharaf. 2015. Explanation law of Criminal Procedure. (in Arabic) Part two, Banha University Publications, Egypt.

Shoshary, Salah al-Din. 2012, Procedures Manual in Criminal Conciliation Cases According to the Latest Legislative Amendments. (in Arabic). National Library Department, first edition.

Sorour, Ahmed Fathi. 1993. Constitutional legitimacy and human rights in criminal proceedings. (in Arabic). Arab Renaissance House, Cairo.

Sorour, Ahmed Fathi. 1984. Mediator in criminal procedure law. (in Arabic). Arab Renaissance House, Cairo.